بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرني بالافراد
معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد الايلي كلاهما عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة
وابن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح نون نزل وزاد ابي الموت او الملك لقبض
روحه الشريفة زادها الله تعالى شرفا طفق جعل يطرح خميصة
كساها اعلام على وجهه الشريف فاذا اغتم بالغين المعجمة
اي تسخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر كشفها عن
وجهه فقال وهو كذلك اي في حالة الطرح والكشف لعنة
الله على اليهود والنصارى وكانه سئل ما سبب لعنتهم فقال
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكانه قيل للراوي ما حكمة
ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره المقدس
مثل ما صنعوا اي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وهذا
الحديث قد سبق في الصلاة في باب من يتخذ مسجدا وفي عقب باب الصلاة
في البيعة ومراد المولف منه هنا ذم اليهود والنصارى في اتخاذ قبور
انبيائهم مساجد وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن فرات بضم الفاء
وبعد الراء المخففة الف فقوقية ابن ابي عبد الرحمن القزاز بفتح
القاف وتشديد الزاي الاولى انه قال سمعت ابا حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي قال قاعدت ابا هريرة

وعبارة الفتح قوله لما
نزل بضم اوله وفي نسخة
عندنا ذر بفتحتين
برسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني الموت او ملك
الموت ونقل النووي
انه في مسلم للاكثر بالهم
وفي رواية بزيادة مشناة
بعي المنيه او رده مختصرا
ع

غبر بباب المفاعلة ليدل على تعوده متعلقا بابي هريرة ويلازمه
له خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء تتولى امورهم
كما تفعل الولاة برعاياهم حالة كونهم كلما هلك نبي بفتح
اللام المخففة قام مقامه نبي يقيم لهم امرهم وتولي ما غيروا
من احكام التوراة الى غير ذلك كما يتصاف الظالم من المظلوم وانه
لا نبي بعدي يجيء فيفعل ما كانوا يفعلون وستكون خلفاء
بعدي فتكثرون بالمثلثة المضمومة والتحتية المفتوحة
قالوا فما تامرنا الفاء جواب شرط محذوف اي اذا كثر بعدك
الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تامرنا نفعل قال
عليه السلام فوا بضم الفاء امر من الوفاء ببيعة الاول فالاول
الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به في زمان واحد
بل الحكم هذا عند تعدد كل زمان وبيعة قاله الطيبي وقال في
الفتح اي اذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة
يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقدوا
للثاني عالمين بالاول ام لا سواء كانوا في بلد واحد او اكثر سواء كانوا
في بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور
وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع
بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا الحديث
حكم ببيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني
وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال
فاضربوا عنق الاخر اعطوهم حقهم من السمع والطاعة فان
في ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشرور همزة اعطوهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)